

سلم تصحيح مقرر الأحوال الشخصية

السنة الثالثة الفصل الأول - الجاري بتاريخ -٤-٧-٢٠٢٤

/٣٥ درجة.

**أولاً: أولاً : بين حكم التصرف الآتي عند الحنفية والقانون .**

آ- الوصية باطلة للزوج لرجوع زينب بها، ولكون الزوج قاتلاً والقتل من موانع الوصية، وتصح للمساكين وهي نافذة لهم بحدود الثلث، ولا عبرة برد الموصى لهم للوصية لأنها بحدود الثلث.

ب- الحل وفقاً للقانون ويقبل من الطالب إن حلها مشتركة بشكل صحيح من باب المساعدة. فيأخذ جزءاً من العلامة

١٢	٦	٢	
٦	٣	زوج	٢/١
١	١	أم	٦/١
٢		أخت لأم	٣/١
١	٢	أخ ش	
١		أخت ش	
-		عم	م

٦		
-	زوج قا	مح
١	أم	٦/١
٢	أخت لأم	٣/١
٢	أخ ش	ع
١	أخت ش	
-	عم	م

الوصية بعد اخراج الحقوق تبلغ ٦٠ مليون، والمصافي ١٢٠ مليون يقسم على الأصل فتكون قيمة السهم ٢٠ مليون

ج - نعم يختلف فالقتل ليس ماتعا عند الحنفية لانه بالتسبب، والمسألة لا تحل مشتركة لكون الحنفية لم يأخذوا بذلك  
للتعليق في توزيع النسب جزء من العلامة في المسائل

١٥/ د

**ثانياً - بالترتيب رقم الفقرة فقط وضع بين قوسين كلمة (صح) أو (خطأ)**

١- صح

٢- خطأ

٣- خطأ

٤- خطأ

٥- صح

لكل حل درجة او درجتان ان احتاج الطالب للمساعدة وللتعليق الباقي

مکالمہ میں اپنے کام کا  
تھا۔

W. S. L.